

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله وإذن الثيب الكلام بلا نزاع في الجملة .  
وإذن البكر الصمات .  
هذا المذهب مطلقا وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم ولكن نطقها أبلغ .  
وقيل يعتبر النطق في غير الأب .  
واختاره القاضي في التعليق في مسألة إجبار البالغة وأطلقهما في الرعاية الكبرى \$  
فائدتان .  
إحدهما قال الشيخ تقي الدين رحمه الله يعتبر في الاستئذان تسمية الزوج على وجه تقع  
المعرفة به ولا يشترط تسمية المهر على الصحيح نقله الزركشي .  
الثانية قال في الترغيب وغيره لا يشترط الإشهاد على إذنها .  
وكذا قال بن المنى في تعليقه لا تعتبر الشهادة على رضى المرأة .  
وقدمه في الفروع .  
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله وفي المذهب خلاف شاذ يشترط الإشهاد على إذنها انتهى .  
وإن ادعت الإذن فأنكر ورثته صدقت .  
وقال في الفروع ولا تشترط الشهادة بخلوها عن الموانع الشرعية واقتصر عليه .  
قوله ولا فرق بين الثيوبة بوطء مباح أو محرم .  
أما الوطاء المباح فلا خلاف في أنها ثيب به .  
وأما الوطاء بالزنى وذهاب البكارة به فالصحيح من المذهب أنه كالوطء المباح في اعتبار  
الكلام في إذنها وعليه الأصحاب .  
قال الزركشي صرح به الأصحاب .  
قلت بل أولى إن كانت مطاوعة